

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٩

بريط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول
للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٧٤٩٢٢٧١٥ . . . جنيه (فقط وقده سبعمائة وتسعة وأربعون ملياراً ومائتان واثنان وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٦٤٨٤٨٦٤٧٩ . . . جنيه (فقط وقده ستمائة وثمانية وأربعون ملياراً وأربعمائة وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ١١٧٧٢٩٩ . . . جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٦٤٧٣٠٩١٨ . . . جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٦٦٩٩١٩٤٢٢ . . . جنيه (فقط وقده ستمائة وتسعة وستون ملياراً وتسعمائة وتسعة عشر مليوناً وأربعمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) منها مبلغ ٥٢٩٦٣٠٩٢ . . . جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر أرباح العام للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢١٤٣٢٩٤٣ . . . جنيه (فقط وقده واحد وعشرون ملياراً وأربعمائة واثنان وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) منه مبلغ ١٩٢٨٩٦٤٩ . . . جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية لـ ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ بمبلغ ٢٠٢٠.٣٢٩٣٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وسبعين ملياراً وثلاثمائة وثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٧٥١٥٥٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٩٠.٢٨١٣٨٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لـ ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ بمبلغ ٢٠٢٠.٣٢٩٣٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وسبعين ملياراً وثلاثمائة وثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٠.٨٣٢٩٣٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٥٢٢٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

جعفر بن محبث

۱۰۷

* يحصلون مبلغ ٣٦٩ مليون جنيه بحصة كل من السكايف والماليزير بـ١٠٪ وباي بيغ بـ٥٪ والبرادات المصروفات بـ٣٪ .